

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور حسن زكي بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة سنوية قدرها ٢٥٠٠ ج مضافاً إليها ٨٠٠ ج بدل نفثيل من الميزة العامة لينا، السيد العالى وذلك اعتباراً من ٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ لغاية ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٢٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٦٣

بيان الترخيص للسيد المهندس محمد خليل سلامة بالجمع بين
المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب
الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛
وعلل موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس محمد خليل سلامة بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة شهرية شاملة قدرها ٢٢ جنيهاً و١٧٠ مليوناً من وزارة الاصلاح الزراعي راصلاح الأراضي عن المدة من ١١/٢/١٩٤٠ حتى ١٤/٢/١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٢٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣١ لسنة ١٩٦٣

بتحديد مكافأة السيد / حافظ عبد الحميد الكاشف المارس
العام على أموال الرعايا البريطانيين والاستراليين والفرنسيين
والبلجيكيين ، وحراسات الطوارئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلل القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أي شخص
في الميئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساعدة التي تساهم فيها
الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار
من رئيس الجمهورية ؛

وعلل موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - حددت مكافأة السيد / حافظ عبد الحميد الكاشف
المارس على أموال الرعايا البريطانيين والاستراليين والفرنسيين
والبلجيكيين ، وحراسات الطوارئ بمبلغ ١٩٧٥ جنيه سنوياً مع وقف
صرف معاشه طوال مدة اضطلاعه بهمة المارس العام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من ٢ أغسطس سنة ١٩٦٢

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٢٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٦٣

بالتصريح للسيد الدكتور حسن زكي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
ال العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلل موافقة مجلس الريادة ؛